

تَقْسِمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

سورة الإنسان ٦ - ٣ - ٣ - ١٤٠٣ ٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ
الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا (١)

سورة الإنسان

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ
أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا
بَصِيرًا (٢)

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ
إِمَّا كَفُورًا (٣)

سورة الإنسان

إِنَّا أَخَذْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَسِيلًا وَ
أَغْلَالًا وَ سَعِيرًا (٤)

إِنَّ الْأَبْرَارَ يَسْرُبُونَ مِنْ كَأْسٍ
كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (٥)

سورة الإنسان

عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
يُفَجِّرُونها تَفْجِيرًا (٦)

يُوقُونَ بِالنُّذُرِ وَ يَخَافُونَ يَوْمًا
كَانَ ثَرَهُ مُسْتَطِيرًا (٧)

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ
مُسْتَطِيرًا

- ثم وصف هؤلاء المؤمنين فقال (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخَافُونَ) و يجوز أن يكون ذلك في موضع الحال، فكأنه قال يشرب بها عباد الله الموفون بالنذر الخائفون (يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) فالمستطير الظاهر. و تقديره هم الذين يوفون بالنذر و كذلك في ما بعد،

يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مُستطيراً

- فالوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه فالوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو اليه العقل، و منه قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) «١» أى الصحيحة، لأنه لا يلزم أحداً أن يفى بعقد فاسد، و كل عقد صحيح يجب الوفاء به، يقال أوفى بالعقد، و وفى به، فأوفى لغة أهل الحجاز و هى لغة القرآن، و (وفى) لغة أهل تميم و أهل نجد. و قد بينا فيما مضى شواهد.

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ
مُسْتَطِيرًا

- والنذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع أمر يخاف ألا يقع، نذر ينذر نذراً فهو ناذر، و قال عنتره:

يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره
مُستطيراً

- الشاتمي عرضي و لم أشتمهما و
الناذرين إذا لم ألقهما دمي «٢»
- أى يقولان: لئن لقينا عنتره لنقتلنه، و منه الانذار و هو
الاعلام بموضع المخافة ليعقد على التحرز منها. و
- روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال (لا نذر فى
معصية)
- و عند الفقهاء إن كفارة النذر مثل كفارة اليمين. و الذى

يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مُستطيراً

- رواه أصحابنا إن كفارة النذر مثل كفارة الظهر
- ، فان لم يقدر عليه كان عليه كفارة اليمين. و المعنى انه إذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث.

• (١) سورة ٥ المائدة آية ١

• (٢) مر في ٤ / ٥٢٦

وَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

• و قوله (وَ يَخَافُونَ يَوْمًا) من صفة المؤمنين (كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) أى منتشرًا فاشياً ذاهباً فى الجهات بلغ أقصى المبالغ، قال الأعشى:

• فبانت و قد أورت فى الفؤاد صدعاً
على نأيتها مستطيراً «١»

• و المراد بالشر - هاهنا - أهوال القيامة و شدائدھا.

• (١) ديوانه ٨٥ (دار بيروت)